

## المقدمة

ان السياسة التشريعية السليمة تقضي بوجود سن القوانين والانظمة في كل دولة لكي تسير اوضاع مجتمعها المتطورة دوماً نتيجة تبدل الاوضاع الاقتصادية وتغير العلاقات الاجتماعية .. واصبح تبديل قانون العقوبات البغدادي بقانون جديد يساير الحياة العصرية حاجة ملحة وفي ضوء الاستنارة بجميع الاعتبارات القانونية العقابية في البلاد العربية والاجنبية .... جاء قانون العقوبات العراقي رقم/111 لسنة 1969 ليكون وافياً بالمرام . ( 1 )

ومن بين الجرائم التي حدد لها المشرع نصوصاً تأتي جريمة الحريق... وهي جريمة من جرائم الخطر العام. وقد فضلنا تسمية الجريمة بـ(الحريق) لان معظم القوانين العقابية العربية اجمعت على هذه التسمية الاسلامية ( 2 ) وهي من الجرائم التقليدية القديمة والتي اشارت اليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية . ومن هنا انصب بحثنا على هذه الجريمة في القانون العراقي وقرينته من بين القوانين العربية.

ونتطرق في بحثنا ابتداءً الى مفهوم جريمة الحريق, من حيث معناها اللغوي وموقف الفقه الجنائي من جريمة الحريق, وصولاً الى موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات والتشريعات الجنائية العربية. فأقتضى متطلبات البحث معالجة ذلك في المبحث الاول, وصولاً الى اسباب الاحتراق والتصدي له وسبل مكافحته ومن ثم بيان اركانه وموقف المشرع العراقي وبعض التشريعات العقابية العربية من هذه الجريمة.

وتطرقنا في المبحث الثاني الى القصد الجرمي لهذه الجريمة بركينه المادي والمعنوي وتفريعات المشرع للجريمة في حالتها (الحريق العمد) و(الحريق غير العمد - الخطأ).

---

(1) د.عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد , المجلد الاول , القسم العام , الطبعة الثانية 1972, ص16,14,1. (2) د.محمد طوموم , الاحراق في السلم واثره , مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الكويت , العدد الثالث\ للسنة الثانية ص111.

حيث تجمع القوانين العقابية العربية والعراقية على ان هذه الجريمة قد تقع بشكل عمدي او بشكل غير عمدي, واقتضت الضرورة بيان صور الحريق الخطأ في قانون العقوبات العراقي حصراً وهنا أثار (الركن الخاص) لجريمة الحريق نفسه .

أما في المبحث الثالث فتصدينا لأنواع العقوبات الخاصة بجريمة الحريق, حيث اشرنا الى عقوبة هذه الجريمة من حيث كونها من الجنایات, او من الجرح بمقتضى العقوبة المقيدة للحرية في كل مادة من مواد قانون العقوبات اخذين في الاعتبار موقف بعض التشريعات العقابية من سائر ما سلف.

وقد ختمنا بحثنا بموجز للنتائج او الاستنتاجات الخاصة بجريمة الحريق وعدد من التوصيات التي نطمح ان تجد لها سبيلاً في المستقبل خدمة لركب القانون في الاقليم. ونسأل المولى التوفيق ..

الباحث

**المبحث الأول**  
**تعريف جريمة الحريق وطبيعتها**  
**المطلب الاول**  
**المعنى اللغوي والمفهوم الفقهي للحريق**  
**الفرع الاول**  
**المعنى اللغوي**

ورد في معجم المعاني - الجامع ان (الحريق اسم، وجمعه حرائق، والحريق إضرار النار وتحرقها بمعنى اللهب. ويشمل ما احرق النبات من حر او ريح او غير ذلك. والاصح قولاً ان يقال ((شب الحريق)) اي اشتعل<sup>(1)</sup> .. وجاء في لسان العرب ((الحرق))- بالتحريك بمعنى النار. قال تعالى (فَأَلْهَمُوا عَذَابُ جَهَنَّمَ وَأَلْهَمُوا عَذَابُ الْحَرِيقِ) (2) بمعنى (حرق النار، أي اللهب)

ولقوله تعالى ((أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ))<sup>(3)</sup>

في مقابل ذلك لم نجد في التشريعات الجنائية العربية اجماعاً على استخدام مصطلح واحد للتعبير عن مفهوم (الحريق) ولا عن البدء بهذه الجريمة، فقد ورد في قانوني العقوبات الاردني وقانون العقوبات اللبناني ما نصه (على كل من اضرم النار) (4) وذهب اتجاه اخر في قانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات المصري الى ان (كل من وضع النار عمداً)<sup>(5)</sup>

(1) ابن المنظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، 1414هـ، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر ص41.

(2) القرآن الكريم، سورة البروج، الاية (10).

(3) سورة البقرة، الاية 266.

(4) قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1969 م / 368، وقانون العقوبات اللبناني رقم 30 لسنة 1943 م 369 .

(5) قانون العقوبات الليبي م / 297، وقانون العقوبات المصري م 252.

## الفرع الثاني

### التعريف الفقهي للحريق

تجنب الفقه الجنائي وشرح قوانين العقوبات العربية عن اعطاء مفهوم واضح لهذه الجريمة لأن التشريعات العربية قامت بتحديد ما يقع في الحريق، وفق الظروف والوقائع المحيطة بالحريق ومدى مطابقة الظروف لكل جريمة بشكل منفرد وحسب المكان والنتيجة التي وقعت ، لأن بعض القوانين العربية ومنها قانون العقوبات الليبي<sup>(1)</sup> تنص على أنه (لا جريمة اذا نشأ عن الجريمة ضرر تافه) كما أن هذه الجريمة قد تقع عمدية او غير عمدية لأن معظم جرائم الحريق هي عمدية الا ان ذلك لا يمنع ان تقع جريمة الحريق عن طريق الخطأ.

ويرى جانب من الفقه الجنائي (ان من بين اسباب عدم تحديد مصطلح واحد، التطورات العلمية وشيوع استخدام مصادر نيران شتى، وظهور المنظمات والجماعات الارهابية المتطرفة التي تستخدم اضرام النيران عن طريق التفجيرات وصولاً الى جريمة الحريق العمد لتحقيق غاياتهم وقتل المدنيين دون وازع من دين او ضمير<sup>(2)</sup>).

وبدورنا لاحظنا ان الاجتهاد القضائي والقرارات الصادرة من محكمة التمييز لم تبين المقصود بهذه الجريمة) واكتفت بالوقوف عند ظروفها ووقائعها ومدى تطابقها مع النصوص القانونية، فقد ورد بقرار لمحكمة تمييز إقليم كردستان (ان قرار المحكمة صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعه ومعتبرة تصلح ان تكون سبباً للادانة، لان الفقرة الاولى من المادة 342 عقوبات هي المنطبقة على الفعل الجرمي المرتكب لان مكان الحريق يقع في منطقة سكنية وثبت ان الحريق نشب عمداً ومن شأنه تعريض حياة الناس للخطر.<sup>(3)</sup> أما في قانون العقوبات العراقي النافذ فقد اختلف فيها المصطلحات في كل نوع من انواع الحريق. ففي جريمة الحريق العمد استعمل مصطلح ( كل من اشعل النار )<sup>(4)</sup> وفي جريمة حريق الخطأ استعمل مصطلح من تسبب بخطئه .....)<sup>(5)</sup>

(1) المادة 11 من قانون العقوبات الليبي.

(2) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بيروت، ص 396.

(3) ينظر القرار رقم 689 ، الهيئة الجزائية في محكمة تمييز إقليم كردستان لسنة 2013، في 12\5\2014 ، قرار غير منشور.

(4) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المادة 342.

(5) ( قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المادة 343.

## الفرع الثالث

### طبيعة جريمة الحريق

الحريق ظاهرة طبيعية قبل أن تكون جنائية لازمت الأنسان منذ بداية الكون و حياة البشر كونها وسيلة ضرورية لحياة البشر ، وقد زادت الحرائق في الآونة الأخيرة مما نجم عنها أضراراً مادية كبيرة وخطراً على الحياة الاجتماعية ايضاً .

فالاحتراق ظاهرة كيميائية قد تكون سلبية ينجم عنها اضراراً مادية و معنوية وتؤدي الى إتلاف الكثير من الأموال والأشياء وقد تؤدي الى موت الانسان في بعض الحالات و كذلك موت الحيوانات، بالرغم من الأستفادة من الحريق في مجال الصناعات والتعدين الخاصة بالمعادن والفضة والذهب. وفي بعض الحالات هناك حرائق بسبب العوامل الطبيعية ناتجة عن العواصف الرعدية وارتفاع درجات الحرارة قد تؤدي الى حرائق في الغابات والمراعي ولكن في بعض الحالات متعمداً أو مفتعلاً بسبب تصرفات بعض الناس قد تكون عمدية أو غير عمدية ، وهنا تقوم المسؤولية الجنائية لمحدث الحريق بشكل عمدي أو غير عمدي وكثيراً ما تحدث الحرائق بسبب التماس الكهربائي في أماكن مختلفة، كالمصانع او البيوت او المحلات التجارية او في المؤسسات النفطية لأن الطاقة الكهربائية قد تستخدم لأغراض متعددة وفي مجالات كثيرة وان سبب هذا الحريق قد ترجع الى خلل في تأسيس الكهرباء في البيوت والمنشآت الحكومية وهذا يؤدي الى قيام المسؤولية الجزائية للشركات والمهندسين وكذلك الدوائر المعنية بشؤون الكهرباء<sup>(١)</sup>.

أن جريمة الحريق قد تكون محددة اذا استخدم فيها الوسائل القابلة للأشتعال بالرغم من تباين القوانين العقابية في تحديد طبيعة خاصة في هذه الجريمة<sup>(٢)</sup>، وسوف نبحث في المطلب الثاني الاحتراق كظاهرة طبيعية او صناعية او كيميائية ونبين اسبابه في الفرع الاول فيما سنبين التصدي للحريق ودور الجمهور في مكافحته في الفرعين الثاني والثالث.

---

(١) د.حسن صادق المرصفاوي، في القانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٩١ ص ٥٩٥.

(٢) د.سامان عبدالله عزيز ، جريمة الحريق في قانون العقوبات العراقي ، لسنة 2015 ، رسالة مقدمة الى جامعة الكوفة، ص ٢٥١.

## المطلب الثاني

### الاحتراق

#### أسبابه – التصدي له ودور الجمهور في مكافحته

لو رجعنا الى الدراسات الخاصة بالاحتراق نجد إنها ظاهرة كيميائية تحدث نتيجة إتحاد المواد المشتعلة بالأكسجين بعامل تأثير درجة معينة لكل مادة علماً بأن هذه الدرجة تختلف باختلاف المادة وتسمى نظرية الاشتعال<sup>(1)</sup> عليه سوف نشير الى عناصر الاشتعال لمعرفة كيفية حدوث الحريق:

1. الدرجة اللازمة للاشتعال تختلف باختلاف عناصر الطبيعة.
2. الوقود وهي توجد في ثلاثة صور, الصورة الاولى هي الصلبة مثل الخشب والورق والقماش والصورة الثانية السائلة وأخيراً الصورة الثالثة هي الغازية, وعوامل الاحتراق هي الهواء والجسم المادي المحترق ودرجة حرارة الاشتعال وعند غياب أي عامل من العوامل الثلاثة لا يحدث الاشتعال, وسوف نبحت بدراسة أنواع المواد القابلة للاشتعال عند التطرق الى الركن المادي لجريمة الحريق.

نخلص مما تقدم أن الإحتراق هو تفاعل او سلسلة من التفاعلات الكيميائية الطاردة للحرارة بين المادة او المواد القابلة للإحتراق والاكسجين وهذا التفاعل يكون مصحوباً بعملية اكسدة الوقود. أما من الناحية الطبية هي إصابة جسم الإنسان بتلف وضرر جسيمين بسبب المواد الكيميائية أو الساخنة او الكهربائية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الاول

#### أسباب الحريق

هناك أسباب كثيرة لحدوث الحريق, حيث يهتم الباحثون خاصة في شركات التأمين بتلك العوامل التي تؤدي الى حدوث الحرائق<sup>(3)</sup>.

---

(1) د.سامان عبدالله, المصدر السابق, ص339 .

(2) الموقع الالكتروني, المكتبة العامة لحقوق الانسان, القضايا الحقوقية في العالم العربي, ويكيبيديا (الموسوعة) في

<https://ar.m.wikipedia.org> 2018\06\06

(3) د.سامان عبدالله , المصدر السابق, ص ٣٤٠ .

## ومن اهم اسباب الحريق :-

1. الجهل والإهمال او اللامبالاة: لاشك ان أحد أسباب الحريق هي إهمال وتقصير من قبل الأشخاص قد يؤدي الى نشوب حرائق في المنازل والمباني والمحال التجارية مثل الجرائم الأخرى التي ترتكب نتيجة الخطأ والإهمال.
2. التخزين السيء للمواد القابلة للاشتعال قد تؤدي الى حرائق كبيرة مثل خزن البنزين في محطات تعبئة الوقود.
3. ارتفاع درجات الحرارة وعدم وجود التهوية المناسبة قد تؤدي الى إشعال النيران بالنسبة للمواد القابلة للاشتعال.
4. ارتفاع درجات الحرارة نتيجة احتكاك في الاجزاء الميكانيكية أو السخونة العالية لجسم المعدات النفطية.
5. العطل الكهربائي او وجود خلل في الأجهزة الخاصة بالتدفئة او التسخين, وفي الآونة الأخيرة في إقليم كوردستان هناك عدة حالات نشوب الحرائق في المباني والمحلات التجارية, وفي أغلب الحالات تبدو اسباب الحريق مجهولة وان الجهات التحقيقية عاجزة عن بيان الأسباب الحقيقية للحرائق وبالتالي سوف يؤدي الى غلق التحقيق لعدم كفاية الأدلة دون الوصول الى الفاعل المرتكب للجريمة<sup>(2)</sup>.
6. رمي أعقاب السجائر أو إشعال النار بالقرب من المناطق النفطية, هذه الحالات ايضاً قد تؤدي الى حرائق احياناً قد تكون كبيرة مثل حرائق الغابات والمنشآت النفطية.
7. ترك المواد القابلة للاشتعال في مكان التصنيع وفي المنشآت النفطية.

---

(1) د.سامان عبدالله عزيز المصدر السابق, ص340.

(2) قانون اصول الحاکمات الجزائية العراقية المعدل رقم 23 لسنة 1971, المادة/130/ب .

## الفرع الثاني

### التصدي للحريق

بسبب الأضرار الكبيرة الناشئة عن حدوث الحريق و مخلفاتها الضارة , والإتلاف هي احدى النتائج الضارة في جريمة الحريق في موقع ما، لذلك لو رجعنا الى التشريعات الحديثة في الدول العربية ومنها دولة العراق هناك عدة جهات كان واجباتها التصدي للحريق و نشير الآن الى الجهات المحددة وهي:- (١).

#### أولاً / خدمات الأطفاء .

تهتم كل دول العالم ومنها العراق في الوقت الحاضر بالحرائق باعتبارها مصدر ضرر جسيم لبعض المؤسسات الحكومية والمشاريع الإنتاجية ، وهناك عدة قوانين وتعليمات تنص على ان تتوفر في كل المعامل وسائل او ادوات مختصة بتوفير السلامة المهنية داخل كل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

#### ثانياً/ واجبات الشرطة في مكافحة الحريق:-

يعد جهاز الشرطة من الأجهزة المكلفة بحماية الأمن داخل الدولة، لذا تنص قوانين معظم الدول في العالم على تخويل الشرطة ببعض الصلاحيات الخاصة في حالة حدوث الحريق:-

ومن هذه الصلاحيات استعمال القوة بدون أمر من السلطة المختصة في حالة حدوث الحريق وكذلك تخويل الشرطة من الدخول الى مكان الحريق(٢) لأن الاصل ان لا يجوز دخول المنازل او الاماكن الخاصة إلا بأذن من صاحبها ، لان احترام الخصوصية الشخصية للانسان توجب عدم الدخول والاطلاع في ما يملكه ، وجاء في القرآن الكريم (٣).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ونجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية قد نص على جواز التدخل في حالة حدوث الحرائق او الغرق او ماشابه ذلك في حالات الضرورة، وذلك في المادة 73/ فقرة ب .

(١) دسامان عبدالله عزيز، المصدر السابق، ص ٢٤٢.

(٢) قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.

(٣) سورة النور، الآية (٢٧).

## الفرع الثالث

### دور الجمهور في مكافحة الحرائق

إن الافراد والمواطنون الذين يكونون عنصرا بشريا مهما في معظم دول العالم لهم دور كبير في التصدي للحريق خاصة في حالة وجود التضامن والتكافل و ضرورة التدخل لمنع حدوث الحرائق أو في إطفاء الحرائق سواء كان تلقائيا او مفتعلا.

ولا بد الإشارة الى دور الجمهور في الحالات الآتية :-

١/ حالة الدفاع الشرعي :- في هذه الحالة يجوز للأشخاص ان يقوموا بصد جريمة الحريق دون اللجوء الى السلطات المختصة ( السلطة العامة) في دفع الخطر التي تؤدي الى قتله او موت غيره او الدفاع عن ماله أو شرفه أو الدفاع عن المال وشرف غيره , وهذه الحالات نجدها في أغلب القوانين العقابية في الدول العربية منها قانون العقوبات العراقي حيث نص في المادة (٤٤) صراحة على حق الدفاع الشرعي لتصدي للجريمة في حالات خاصة وبشروط معينة وان جريمة الحريق يمكن تصديها دون اللجوء الى السلطات العامة (١).

إن هذا هو الدور الايجابي للتصدي لجريمة الحريق، وسوف نشير الى الدور السلبي الذي يؤدي الى قيام جريمة الامتناع عن الإغاثة التي نصت عليه المادة (٣٧٠) ف 1 و2 من قانون العقوبات العراقي ، وهذه الحالة بالنسبة لجريمة الحريق هي الامتناع او التأخر عن إخماد الحريق ، أي عدم قيامه بأطفاء الحريق بذاته أو تأخر عنه ، حيث نصت المادة المذكورة على معاقبة كل من امتنع أو تأخر بدون عذر عن إغاثة الملهوف في كارثة.

وكذلك عدم الاستجابة لطلب الموظف المختص لأخماد الحريق كما نص على ذلك في المادة المذكورة من قانون العقوبات العراقي بأنه (كل من امتنع او تواني بدون عذر عن تقديم معونة طلبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند حدوث الحريق.(٢).

( ١ ) د.ماهر عبدالشويش الدرّة، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ١٩٩٠، ص 198.

( ٢ ) د. محمد معروف عبدالله، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، لسنة ٢٠٠٠ ص ٧٦ وما بعدها.

## المطلب الثالث

### أركان جريمة الحريق

لابد ان نبحت في أركان جريمة الحريق ونقسمها الى الركن المادي والركن المعنوي:

#### الفرع الاول

#### الركن المادي للجريمة

القاعدة العامة في المجال الجنائي هي أن (لا جريمة بدون الركن المادي (سلوك مادي) وعليه فأن النشاط الإجرامي هو العنصر المهم في قيام كل جريمة<sup>(1)</sup>. وفي جريمة الحريق سواء كان عمدية أو غير عمديه أى بشكل خطأ توجب قيام الجاني بفعل إيجابي فلا يمكن ان تقع هذه الجريمة بطريقة الامتناع او الترك, لذا يقسم الفعل الجرمي الى فعل إيجابي وفعل سلبي وأن جريمة الحريق يقع عن طريق الفعل الايجابي حتماً<sup>(2)</sup>. ومن الامثلة على جرائم الامتناع ( إمتناع من يفرضه عليه طبيعة عمله عن تقديم المساعدة كرجل الاطفاء (3).

وعليه ينبغي الاشارة الى وسائل الحريق (الالهاب او الاشعال) ونبحت هذه الوسائل كما يلي :

1. وسيلة الحريق: لا يعتد القانون العقابي في كثير من الحالات بكيفية قيام الجاني بفعل الحريق اي لا يشترط طرق محددة وذلك لاختلاف الطرق والوسائل في إحداث الحريق, فقد يكون بالقاء كبريت مشتعل او فتيل مشتعل او سيكارة مشتعلة او بتسليط تيار كهربائي<sup>(4)</sup>.

ويمكن القول بان الحريق يقع بأية مواد يمكن من شأنها الاشتعال ويشترط فقط ان تكون المواد قادرة على تحقيق الغرض (الاشتعال), وان هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان هناك احداث ضرر في ممتلكات الغير سواء كانت منقولة او غير منقولة, وكذلك حالة الخطر على المجتمع, وفي القانون المصري وقرارات محكمة النقض المصرية إشارة إلى عدم ضرورة بيان الوسائل التي تحدث الحريق حيث ان هذه الجريمة قد تقع عندما يقوم الجاني بوضع النار عمداً بدون التقييد بوسائل محددة كالقاء كبريت او غيرها من المواد المشتعلة.

(1) المادة 28 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(2) المادة 19 فقرة 4 من القانون الاعلى .

(3) د.محمد احمد المشهداني, جرائم الامتناع في القوانين العراقية, مجلة القضاء, العددان 1 و 2 لسنة 1943, ص171 و 175.

(4) مصطفى مجدي هرجة , جرائم الحريق والتخريب في الفقه والقضاء, المكتبة القانونية, 2002 ص399.

2. حالة تعطيل أجهزة إخماد الحريق ونقلها, نصت غالبية القوانين العربية على ضرورة عدم تعطيل أو تخريب تلك الاجهزة: منها المشرع الأردني حيث نصّ أن ( يعاقب بالحبس من خرب آلة وضعت لأطفاء الحريق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل).<sup>(1)</sup>

وذهب في نفس الاتجاه قانون العقوبات الليبي حيث أشار الى كل من إختلس أو أخفى أو أتلف عند حدوث الحريق وسائل محددة لأطفاء الحريق وجعل عقوبته, السجن من ثلاثة سنوات الى سبع سنوات.<sup>(2)</sup>

وان غالبية القوانين الحديثة قد جاءت بالمواد القانونية العقابية بحق المخالفين في تعطيل تلك الأجهزة ومنها قانون العقوبات العراقي الذي نص في المادة 360 على (ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على 225000 دينار او بأحدى هاتين العقوبتين من عطل عمداً بأية صورة من الصور أو أخفى أو غير مكان أي جهاز أو آلة أو غير ذلك مما هو معد لأطفاء الحريق....).

ولابد من الإشارة الى قانون الدفاع المدني العراقي رقم 44 لسنة 2013 الذي صدر بغية تعزيز الإجراءات والتدابير الوقائية لجميع شرائح المجتمع وأثرها في تقليل احتمالات حصول الحوادث وتحجيم أثارها في حالة حدوثها, ولغرض تنفيذ مراجع التدريب وتأمين وسائل ومستلزمات وأجهزة التدخل والمعالجة في الحالات الطارئة و توسيع دائرة الجهد المنظم في دوائر الدولة وجميع القطاعات ضمن ضوابط قانونية ملزمة في إطار مهام و واجبات الدفاع المدني وإنسجامها مع هذا التطور والمخاطر المحتملة<sup>(3)</sup>.

ولكن قانون العقوبات العراقي جعل الحريق بأستعمال المتفجرات او المفرقات ظرفاً مشدداً, حيث نصت المادة 347 من ( على إنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من إستعمل المفرقات او المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع وفي غير الاحوال المتقدمة)

---

(1) قانون العقوبات الاردني, المادة 375.

(2) قاعدة التشريعات العراقية, الوقائع العراقية رقم 4279 تاريخ العدد 11\11\2013.

### 3. أنواع الحريق:-

الأصل إن جميع الجرائم قد تقع بشكل مباشر ولكن إستثناء تقع الجريمة بشكل غير مباشر , وعليه يعتبر الجاني في جريمة الحريق مسؤولاً جزائياً عنها حتى لو تضافرت أسباب أخرى, وهناك رأي بأن من وضع النار في القطن الذي بالغرفة أولاً غالباً ما يترتب عليه من إحراق الغرفة نفسها.(1).

وكذلك فقد ذهب القضاء المصري إلى (وضع الشيء بكيفية من شأنها توصيل النار للشيء المراد حرقه....) فانه يكون مسؤولاً عن جريمة حريق تامة, وعليه اذا ثبت ان المحكوم عليه وضع النار عمداً في كومة من القش ملازم لمنزل المجنى عليه, وان النار لا بد ان تكون متصلة بمنزل المجنى عليه إنتقاماً منه.

لذا فأن بعض الشراح يقولون إنه اذا اتصل الحريق بالشيء المجاور له دون توفر القصد الجنائي فإنه يسأل عن الجريمة اذا كان أمراً محتمل الوقوع ويسأل الجاني عن جريمة الحريق العمد لأنه يتوجب على الجاني توقع ذلك.(2).

#### موقف المشرع العراقي.

هناك اختلاف وتباين بين قانون العقوبات العراقي القديم والجديد حول استعمال مصطلح واحد لقيام جريمة الحريق حيث ذهب قانون العقوبات البغدادي (الملغى) الى استخدام مصطلح (من وضع النار وذلك في المواد 306-307-308)(3).

اما المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فلم يستخدم مصطلح واحد في كل نوع من انواع الحريق فهو يستخدم (كل من اشعل ناراً عمداً) عند قيام جريمة حريق العمد باعتبارها من الجنائيات(4), ولكنه لم يستخدم نفس المصطلح عند بيانه لأحكام جريمة الحريق الخطأ فقد نص على انه ( كل من تسبب بخطئه في احداث الحريق... ) وبذلك حصر المشرع العراقي مصطلح احداث الحريق بقيام جريمة الحريق الخطأ باعتبارها جنحة (5).

(1) مصطفى مجدي هرجة, المصدر السابق, ص405.

(2) المادة 370 من قانون العقوبات الاردني.

(3) المواد 308/307/306, قانون العقوبات البغدادي الملغى.

(4) ينظر الفقرة 1/ المادة 342 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(5) ينظر فقرة 1/ المادة 343 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

وهنا يتضح : ان القوانين العقابية العربية لم تتفق على تعريف جامع لجريمة الحريق لغة او اصطلاحاً , ولا على عقوبة هذه الجريمة , وتفاوتت العقوبات , وان هذا التباين والاختلاف اضاف صعوبة اخرى نجم عنه اختلاف الشراح في تفسير هذه الجريمة, فذهب جانب من الفقه الجنائي الى اعتبار الجريمة من ( جرائم الخطر العام) , ذهب آخرون الى اعتبارها من (جرائم الخطر الشامل) (1) .

٤/ الوقت الذي يتم فيه الحريق:

هناك اتجاهين في هذا المجال :

الاتجاه الأول: يقول بان الجريمة تقوم بمجرد وضع النار في المكان المراد حرقه ولا يشترط ان يكون الحريق الذي شب منها كانت النتيجة التي ترتب عليها ، وهذا الاتجاه له حضور في القانون والقضاء المصري حيث تتحقق الجريمة بمجرد وضع النار في المكان.  
اما الاتجاه الثاني: فيذهب الى وجوب تحقق ضرر ولا يعتبر جريمة اذا لم تتحقق الضرر ولا يعتبر جريمة تامة الا بتحقيق النتيجة (2).

---

(1) جندي عبدالملك , الموسوعة الجنائية, مكتبة علم للجميع , لبنان , الجزء الثالث 211 , ص 258.

(2) احمد امين, المصدر السابق, ص 397-398.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي)

ليست الجريمة فعلاً مادياً فقط بمجرد إضرار النار في مكان أو مال منقول أو غير منقول ، وإنما موقف شخصي من فاعل اي يجب ان تتوافر النية الأجرامية لدى محدث الحريق ، حيث هناك قاعدة في القوانين الجنائية بأنه (متى إنعدم القصد انعدمت المسؤولية الجزائية ) (1)، عليه يمكن ان تقع الجريمة بشكل عمدي او غير عمدي خاصة في جريمة الحريق ، حيث نصت جميع التشريعات العقابية على هذا الأمر ، ومنها قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة (1/33) منه على ان القصد الجرمي هي توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى.

ويتحقق القصد الجنائي هنا بتعمد الجاني وضع النار في محل او مكان الجريمة، وذلك بمجرد توجه ارادة الجاني نحو وضع النار أياً كانت النتائج، او الباعث عليه، لذا لا يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً في جريمة الحريق وإنما يكفي مجرد وضع النار في المكان عمداً. لذا واستناداً لاحكام الفقرة ب من المادة 134 من قانون العقوبات العراقي، فان هذه الجريمة في التشريع الجنائي العراقي يتطلب قصداً متعمداً وليس قصداً احتمالياً(2).

(1) قرار محكمة النقض المصري ، رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٣١ ، بوابة مصر للقانون والقضاء، الجزء الثاني ، ص ٢٣٧ .

(2) د.محمد معروف عبدالله ، الباعث في قانون العقوبات العراقي، رسالة دكتورا، جامعة بغداد، سنة 1975 ص43 وما بعدها .

## المبحث الثاني

### القصد الجرمي في جريمة الحريق

القصد الجنائي هو إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأرتكابها والقبول بنتيجتها ، ويعرف القصد الجنائي بأنه الركن المعنوي للجريمة وهو يتمثل في عنصري العلم والإرادة فالنسبة للعلم يجب ان يكون الجاني عالما علما يقينا غير مقترن باية جهالة إن فعله سوف يحدث عملا إجراميا يعاقب عليه القانون ، مثال على ذلك بان يقوم الفاعل بتصويب سلاحه نحو شخص اخر بقصد قتله او يقوم الفاعل باضرام النار في المسكن او المكان بقصد حرقه.

أما بالنسبة للإرادة فإنه ينبغي ان يتمتع الجاني بحرية تامة وان لا يشوب ارادته أية عيوب ، وبالتالي فلا يكتمل القصد الجنائي اذا كان إرادة الجاني معيبة كالمجنون او المكروه او تحت تأثير المسكر او المخدر .....الخ ، لان القصد الجنائي هو توجيه الفاعل لإرادته بقصد ارتكاب جناية او جنحة هادفا الى احداث نتيجة جرمية او اية نتائج اخرى<sup>(1)</sup>.

و خلاصة القول فان القصد الجنائي هو الركن المعنوي للجريمة وتعتبر شرطا ضروريا لكي يقوم المسائلة الجنائية في حق الجاني, ولا يقل أهمية الركن المعنوي وخطورته عن الركن المادي للجريمة ولا يشترط أن تحقق النتيجة ، لانه اذا لم يتحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادة الجاني فنحن امام حالة الشروع في الجريمة وان هذا القصد قد تكون محددة وقد تكون غير محددة ، مثلا ان يقوم شخص بحرق سيارة المجنى عليه في داره، هي محددة او ان يقوم شخص بحرق سيارة في إحدى المعارض فأن فعله قد يؤدي الى حرق سيارات أخرى القريبة منها و يؤدي الى نتائج اخرى.

وإن القصد الجرمي في جريمة الحريق هو قصد خاص لدى الفاعل لارتكاب الجريمة عن طريق الحريق.

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ،نتناول في المطلب الاول القصد الجرمي في الحريق العمد وفي المطلب الثاني القصد الجرمي في الحريق غير العمد (الخطأ):-

---

(1) ماهر عبدالشويش الدرة ، المصدر السابق , ص218.

## المطلب الأول

### القصد الجرمي في الحريق العمد

يتحقق القصد الجنائي كما اسلفنا بتعمد وضع النار في المكان ، والعمد يعني توجيه الفاعل إرادته إختيارا إلى وضع النار في المكان ايا كانت النتيجة او الباعث عليه، أي هادفا إحداث الجريمة أيّة كانت النتيجة ، ، فيمكن ان تقوم جريمة الحريق عندما يقوم شخص ما بأتلاف المال المنقول او غير المنقول عن طريق الحريق، والقصد الجنائي قد يقوم على القصد الاحتمالي او القصد المتعدي وأشارت غالبية قوانين العقوبات في الدول العربية<sup>(1)</sup> الى وجود القصد الاحتمالي في جريمة الحريق أما في القوانين الاخرى ان القصد المطلوب في جريمة الحريق العمدي هو القصد المتعدي لأن محدث الحريق يسأل جزائيا عن كافة الاضرار الناجمة عن الحريق، بغض النظر من توقعه بحدوثها .

لذلك لا يمكن ان نعتمد على نوع القصد الاحتمالي لقيام المسؤولية العمدية عن جريمة الحريق. لان القصد الاحتمالي يشترط توافر عنصر الاحتمال وقبول النتيجة ، حيث جاء في المادة (٣٤/ب) من قانون العقوبات العراقي بأنه إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها<sup>(2)</sup>

لذا نعتمد على نظرية المتعدي في جريمة الحريق العمد في تحميل الفاعل كافة النتائج التي يترتب على فعله الجرمي ، سواء كانت متوقعة او غير متوقعة اي جميع الأضرار الناجمة عن جريمة حريق العمد وبسبب ذلك سميت بالجريمة ذات الخطر العام . وفي قانون العقوبات العراقي يسأل الجاني بعقوبة مشددة في جرائم ذات الخطر العام ولو لم يتوقع حدوث الموت ، وقد تصل العقوبة الى الاعدام في حالة موت الإنسان كما جاء في المادة ٣٤٢/ ف 4 من القانون نفسه ويعتمد كذلك على القصد المتعدي في جريمة الحريق، حيث يعاقب الفاعل عن موت الانسان وأن لم يكن يتوقعه بل هي نتيجة تتجاوز حدود إرادة الجاني.

بينما نجد في القانون العقابي المصري ان قصد المتعدي يتحقق في جريمة الحريق بمجرد تعمد وضع النار في الاشياء او الاماكن لاتلافها<sup>(3)</sup>.

(1) د. مصطفى مجدى هرجة ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠.

(2) احمد امين ،.المصدر السابق ، ص 432.

(3) دكتور مصطفى مجدى هرجة ، المصدر السابق ، ص 401.

## المطلب الثاني

### الحريق غير العمد (الحريق الخطأ)

نصت جميع القوانين العقابية على هذا النوع من الجريمة، والاتجاه الغالب في القوانين العقابية ان يكون الحريق قد تسبب بضرر بمال الغير، وان هذا الضرر قد نتج عن خطأ بسبب الإهمال والتقصير وادى الى إلحاق الضرر بالغير، اما اذا لم يكن هناك اهمال او خطأ في نشوب الحريق وكان سببه قوة قاهرة فلا مسؤولية ولا عقاب على احد (1).

ومعظم القوانين العقابية اشترط على أن يكون الضرر بالغير ناجم عن الخطأ، ولكن المشرع العراقي لم يشير إلى هذه المسألة وهذا يعد نقصاً في التشريع الحالي لأن القاعدة العامة في هذا الصدد هو وجود الضرر الناجم عن الحريق، وإن كان التقصير غير المقصود من المالك لوحده، فلا يمكن أن يحتج بخطر عليه كان من صنعه، وان التشريعات العربية تنص على أن يكون الضرر ناجم عن الخطأ على ملك الغير ومنها قانون العقوبات الاردني حيث ذهب الى انه (من تسبب بإهماله او بقلة احترازه او عدم مراعاة القوانين والانظمة بحرق شيء يملكه الغير)<sup>(2)</sup> وكذلك قوانين اخرى تنص على ذلك منها قانون العقوبات الليبي والبحريني .

ونستطيع القول بان المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما لم يشير صراحة الى ضرورة الاضرار بالغير في حالة الحريق الخطأ وذلك في نص المادة 1/343 من قانون العقوبات. وهذا يقتضي بيان مفهوم ((الغير)) بايجاز، ومن ثم اعطاء أمثلة على الحريق الخطأ في التشريع العراقي:-

#### الفرع الاول

##### تعريف الغير

لو رجعنا الى القانون المدني العراقي، لوجدناه يعالج حالتين وهما (التعهد عن الغير) و(الاشتراط لمصلحة الغير)<sup>(3)</sup> ومن هنا يتبين ان مفهوم الغير في القانون المدني يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات، فقد عالجت المادة 312 من قانون العقوبات مسألة استعادة الغير من جريمة الرشوة والحصول على منافع دون علم المرتشي ويشير بعض المختصين في قانون العقوبات ان هناك بعض محدثي الحريق لا يعدون من الغير، ومثال على ذلك الزوجة.<sup>(4)</sup>

(1) احمد امين , مصدر السابق, ص 433.

(2) قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 م\374.

(3) المادة 150-152 من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(4) جندي عبدالملك , المصدر السابق , مكتبة العلم للجميع , لبنان , الجزء الثالث ص 211.

## الفرع الثاني

### صور الحريق الخطأ في قانون العقوبات العراقي

من الملاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد صوراً للخطأ، لان هذه الصور متداخلة ويصعب الفصل بينها في كثير من الاحيان، ونكاد نجزم : إن الحريق بأهمال يغطي كل صور الحريق الخطأ<sup>(1)</sup>

ومن هذه الصور :-

الصورة الاولى : إهمال تنظيف المداخن والافران حيث جاء في المادة 4\497 من قانون العقوبات العراقي من اهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التي تستعمل النار فيهما

الصورة الثانية : جاء في المادة 1/495 منه (من الهب بغير اذن العباباً نارية او نحوها في الجهات التي يمكن ان ينشأ عن الهابها فيها إتلاف او خطر او ضرر .

الصورة الثالثة وجاء من الفقرة الثانية من المادة نفسها بان: (من اطلق داخل المدن او القرى او القصبات سلاحاً نارياً او علبة او الهب او مواداً مفرقة اخرى).

ومن هنا نجد ان الباحثين قد اتفقوا على ان هناك ثلاثة اركان لجريمة الحريق الخطأ وهي كالاتي :  
الركن الاول : حصول حريق تام (فعلي)، وهنا اذا أطفأ الحريق في الحال ولم ينشأ عنها ضرر يذكر فلا تقوم جريمة الحريق الخطأ.

الركن الثاني : ان يصيب الحريق شيئاً مملوكاً للغير<sup>(2)</sup>.

الركن الثالث : ان يكون الحريق ناشئاً عن أهمال، والاهمال خطأ شخصي ناجم عن عدم التحوط في الحيلولة دون انتشار النار ومساسها بملك الغير.<sup>(3)</sup>

---

(1) احمد امين , مصدر السابق , ص 437.

- (2) جندي عبدالملك , المصدر السابق , ص 205 .  
(3) جندي عبدالملك , المصدر السابق , ص 206 .

و تتحدد الركن الخاص في كل جريمة على محل معين بمعنى الاعتداء على مصلحة محددة جنائياً، وتتمثل في الحريق : بالمحافظة على الاموال العامة والخاصة وعدم تعرضهما للأتلاف كأثر من أثار الحريق (1).

لكن متى يكون الشيء قابلاً للاشتعال طبيعياً، ومتى يكون الشيء قابلاً للاحتراق قانوناً؟ ان جواب ذلك يدخل في باب علم الكيمياء والمكونات الخاصة به وهذا خارج عن نطاق بحثنا. (2).

---

(1) جندي عبدالملك , المصدر السابق , ص 208 .

(2) وهنا نلاحظ بأنه اذا كان الاحتراق وسيلة لقتل انسان فان قانون العقوبات العراقي يفرض عليه عقوبة الاعدام (لوقوعها بطرق وحشية) المادة 1406\اح .

### المبحث الثالث

#### العقوبة المقررة لجريمة الحريق

أن جميع القوانين العقابية في الدول العربية قد نصت على عقوبة خاصة لكل جريمة, ويعتمد المشرع في تشريعه لأي قانون عقابي على سياسة عقابية معينة اخذاً بنظر الاعتبار جسامة الضرر والخطر الناتج عن الجريمة على الفرد والمجتمع بالإضافة الى مراعاة درجة الخطورة الاجرامية لفاعل الجريمة , بالنسبة لجريمة الحريق له أثار جسيمة على الأشخاص والأموال لأنها تؤدي الى تلف او تعيب كل شيء يصيبه الحريق وغالباً ما ينجم عنه موت شخص او اكثر .

وعليه تعد جريمة الحريق من جرائم الجنايات في جميع القوانين العقابية حتى تصل هذه العقوبة احياناً الى عقوبة الاعدام عند حدوث الوفاة .

ويمكن تعريف العقوبة : بأنها الجزاء الذي يصدر من قبل المحكمة الجزائية بعد ثبوت إدانة المتهم لجريمة الحريق .

وقسم المشرع العراقي العقوبة الى ثلاثة انواع وهي : (1).

1- العقوبة الاصلية .

2- العقوبة التبعية .

3- العقوبة التكميلية .

وان العقوبة في جميع الاديان السماوية والقوانين الوضعية وفي جميع العصور القديمة لها حضور وإن عقوبة جريمة الحريق قد جاءت في جميع القوانين وفي بعض الاديان, حيث يحضرنا واقعة محاولة حرق سيدنا ابراهيم عليه السلام بعد هدم الأصنام(2).

وفي القوانين الوضعية نجد اختلافاً في العقوبة المفروضة على جريمة الحريق حيث تحدد القوانين عقوبة لكل جريمة حسب جسامتها فيما اذا كانت الجنايات او الجنح او المخالفات عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالتالي :

( 1 ) المادة 85 الى المادة 94 من قانون العقوبات العراقي المعدل.

( 2 ) الآية 68 من سورة الانبياء.

## المطلب الاول

### العقوبة الاصلية والعقوبة التبعية

#### الفرع الاول

#### العقوبات الاصلية

حددت المادة 85 من قانون العقوبات العراقي النافذ, العقوبات الاصلية وهي متدرجة حسب شدة العقوبة تبدأ بالإعدام في المادة 85 فقرة 1 وتنتهي بالحجز في مدرسة الاصلاح وفق الفقرة 8 من المادة المذكورة .

وقبل بيان العقوبات الاصلية في الحريق لابد من الاشارة الى المقصود بالعقوبة الاصلية وهي عقوبة كافية لوحدها للنطق بها من قبل المحكمة المختصة بعد إدانة الفاعل, وهي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة عند خلو جريمة الحريق العمد من اي ظرف مشدد (1).

اما اذا ارتكب جريمة الحريق عن طريق الخطأ فإن العقوبة المقررة للجريمة تكون الحبس او الغرامة عندما تكون خالية من الظروف المشددة نهائياً (2)

وحسب تقسيم الجرائم من حيث جسامتها وفق قانون العقوبات العراقي النافذ فإن جريمة الحريق العمد تعتبر من جرائم الجنايات, أما بالنسبة للقوانين العربية ومنها قانون العقوبات الاردني قد نص في المادتين 368 - 372 على العقوبات ضمنها عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة و تصل الى عقوبة الإعدام في حالة وفاة انسان (3).

فيما عاقب التشريع الجنائي المصري بمقتضى المادة 257 بالسجن على كل من وضع عمداً ناراً في مبان كائنة في المدن والضواحي او القرى وعاقب بالإعدام اذا نشأ عن جريمة الحريق العمد موت شخص او اكثر..... (4).

ونجد أيضاً في قانون العقوبات الليبي في المادة 297 انه نص على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من وضع النار عمداً في ملك الغير .

---

( 1 ) المادة 342 \1 من قانون العقوبات العراقي.

- (<sup>2</sup>) المادة 343 \ 1 من قانون العقوبات العراقي.  
(<sup>3</sup>) المادة 371 \ 1 من قانون العقوبات الاردني.  
(<sup>4</sup>) المادة 257 من قانون العقوبات المصري.

## الفرع الثاني

### العقوبات التبعية

اورد المشرع العراقي في قانون العقوبات صورتان للعقوبات التبعية :

**الصورة الاولى :** الحرمان من بعض الحقوق والمزايا(المواد 96,97,98).

**الصورة الثانية :** مراقبة الشرطة ونلاحظ ان المشرع العراقي هنا اغفل ذكر جرائم الحريق العمد ضمن ما يوجب فرض عقوبة مراقبة الشرطة (<sup>2</sup>).

حيث نص في المادة 108 منه على ان مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المتهم (المحكوم عليه) بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته.

وكذلك يجوز للمحكمة ان تامر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأية حال على خمس سنوات (<sup>3</sup>).

بينما نصت بعض القوانين العقابية العربية صراحة على ( ان جريمة الحريق العمد مشمولة بمراقبة الشرطة ) ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الكويتي وقانون العقوبات المصري (<sup>4</sup>).

- (<sup>1</sup>) د. سلطان عبدالقادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي, ص432.  
(<sup>2</sup>) د. سلطان عبدالقادر الشاوي , المصدر السابق ص436.  
(<sup>3</sup>) المادة 109 من قانون العقوبات العراقي.  
(<sup>4</sup>) د. سلطان عبدالقادر الشاوي , المصدر السابق, ص437.

## المطلب الثاني

### الظروف المشددة لجريمة الحريق

اشار المشرع العراقي الى نوعين من الظروف المشددة وهي ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة تتعلق ببعض الجرائم مثال على ذلك ما نص عليه في المادة 406 حيث نص على ظروف مشددة خاصة بجريمة القتل, اما بالنسبة لجريمة الحريق العمد والظروف المشددة الخاصة فقد نص في المادة 342 من قانون العقوبات على تلك الظروف

وهناك حالات عدة لتشديد العقوبة في قانون العقوبات العراقي منها (<sup>1</sup>).

1- التشديد الراجع الى بعض الامكنة والمحطات ومن خلال هذه الحالات نستطيع ان نحدد ما يلي :

- أ - مصنع او مستودع للذخائر او الأسلحة او ملحقاته او في مخزن عسكري او معدات عسكرية.  
ب - منجم او بئر للنفط . ج - مستودع للوقود او المواد القابلة للالتهاب او المفرقات.  
د - محطة للقوة الكهربائية او المائية او الذرية .  
هـ - محطة للسكك الحديدية او ماكينة قطار او في عربة فيها شخص او في عربة من ضمن قطار فيه اشخاص او في مطار او في طائرة او في حوض للسفن او في سفينة.  
و - مبنى مسكون او محل اهل بجماعة من الناس .  
ز - مبنى مشغول من دائرة رسمية او شبه رسمية او مؤسسة عامة او ذات نفع عام.

2- التشديد الراجع الى اتخاذ الحريق وسيلة لإرتكاب جريمة أخرى أو طمس آثارها مثل قيام القاتل بحرق جثة المقتول .

3- التشديد الراجع إلى الوسيلة أي استعمال وسائل أخرى لإرتكاب الجريمة مثل إستعمال المفرقات او المتفجرات.

4- التشديد الراجع الى النتيجة أو تعطيل المرفق العام.

(<sup>1</sup>) المادة 342 من قانون العقوبات العراقي .

وهناك حالات أخرى والتي اشارت اليها قوانين عربية أخرى مثل قانون العقوبات المصري وقد اشار في المادة 116 منه على ضرورة تشديد العقوبة إذا حصلت جريمة الحريق خلال فترة الحرب (1).

اما بالنسبة لتشديد العقوبة والوصول الى الاعدام فإن المشرع العراقي قد اشار صراحة الى حالة الوفاة بسبب الحريق حيث توجب عقوبة الإعدام في حالة وفاة شخص أو أكثر جراء جريمة الحريق العمد واشترط أن تقع الجريمة بشكلها التام وليس في حالة الشروع أي مستوفية لجميع اركانها.

ونجد في قانون العقوبات العراقي النافذ حالة تشديد العقوبة في جريمة الحريق الخطأ وأشار الى تشديد العقوبة إذا نشأ عن حريق الخطأ موت انسان ونص على تشديد العقوبة الى عشر سنوات بموجب المادة 343 ف3 من قانون العقوبات العراقي.

ولابد ان يكون الموت قد تحقق بسبب الحريق اي ان يكون هناك علاقة سببية بين الحريق والموت ولا يشترط موت إنسان في مكان الحريق بل يكفي أن تحصل الموت في المستشفى او حتى في طريق الوصول الى المستشفى لذا فان غالبية القوانين العربية قد اجمعت ان يكون هناك علاقة سببية بين الحريق والوفاة سواء كان الموت قد تحققت فوراً او بعد فترة من إصابة الشخص بالحريق كما أشارت إلى ذلك المادة 372 من قانون الاردني والمادة 257 من قانون العقوبات المصري ولا بد من الاشارة إلى موقف قانون العقوبات العراقي حيث نص في المادة 342 ف4 منه ( وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا افضى الحريق الى موت إنسان )

واما بصدد موضوع تخفيف العقوبة فان بعض القوانين في الدول العربية وقد أشارت إلى ضرورة تخفيف العقوبة في حالة ضئالة الاموال المحترقة كالقانون العقوبات المصري الذي نص في المادة 255 منه على انه ( اذا لم تتجاوز قيمة الاشياء المحترقة خمسة جنيهاً ولم يكن هنالك خطر على الاشخاص يجوز تخفيف العقوبة ).

اما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 فلم نجد نصاً على تخفيف عقوبة الجاني في جريمة الحريق ولكن نص على تخفيف العقوبة ضمن جرائم اخرى وفي حالات محددة مثل جريمة

( 1 ) المادة 116 من قانون العقوبات المصري .

السرقه التي نصت عليها المادة 446 فقد خففت عقوبة الجريمة اذا كان قيمة المال المسروق لا تزيد عن 300 ديناراً.

\* تطبيقات قضائية.

رقم القرار /85

تاريخ القرار 2009/11/1

- محكمة التمييز الاتحادية

اصدرت محكمة جنح نينوى بتاريخ 2009\9\30 قرارها القاضي بإدانة المتهم ... وفق المادة 341 من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس البسيط وايقاف تنفيذ العقوبة طبقاً لأحكام المادة 144 , 145 , 146 , 118 من قانون العقوبات العراقي ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد طعنه بالقرار بواسطة وكيله بلائحته التمييزية المؤرخة في 2009\10\15 طالباً نقضه لأسباب ذكر فيها.

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجدت ان الطعن التمييزي واقعاً ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر الى الحكم التمييزي وجد انه صحيح وموافق للقانون لأنه جاء اتباعاً لما ورد بقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة كون هذه العقوبات المفروضة على المدان جاءت مناسبة لهذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي العقوبة قد جاءت ضمن الحدود المقررة وفق المادة 343 من قانون العقوبات وصدر القرار بالاتفاق في 2009/11/1 ميلادية<sup>(1)</sup>.

(1) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 85/الهيئة الجزائية/احداث تاريخ النشر 2015/06/25 عيون الساهرة موقع شرطة محافظة ذي قار [alsahroon.gov.iq](http://alsahroon.gov.iq).

رقم القرار: 1142\الهيئة الجزائية\احداث

تاريخ الحكمه : 2014\7\10

اسم المحكمة : محكمة التمييز الاتحادية

قررت محكمة احداث واسط بتاريخ 2014\6\18 وبالذعوى المرقمة 51\ح\2014 إدانته المتهم الحدث (ح , ع , د) وفق أحكام المادة 342 من قانون العقوبات لقيامه بتاريخ 2014\2\20 بحرق دار المشتكي (ع , ج , ح) فرضت عليه تدبير بإيداعه في مدرسة الجانحين لمدة ستة اشهر وبدلالة المادة 76 اولاً من قانون رعاية الأحداث وإيقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة سنتين والزام وليه بحسن تربيته .... طلب رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة 1057\ح\2014 تصديق قرار الأمانة وفرض التدبير .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة احداث واسط بتاريخ 2014\6\18 في الدعوى المرقمة 51\ح\2014 كانت صحيحة لان المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً سليماً بعد ان اعتمدت الأدلة الكاملة التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة للأسباب التي استندت إليها, فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاتفاق في 2017\7\10<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) قرار محكمة التمييز العربية المرقم 1142\الهيئة الجزائية\احداث تاريخ النشر 2015/06/25 عيون الساهرة موقع شرطة محافظة ذي قار [alsahroon.gov.iq](http://alsahroon.gov.iq)

## الخاتمة

وحرى بنا بعد ان وصلنا الى ختام البحث ان نشير الى بعض الاستنتاجات في سياق البحث وبعض التوصيات المتواضعة اغناءً للمحتوى.

### اولاً: الاستنتاجات

١-الاحترق وسيلة من الوسائل التي يستعملها الجاني من أجل الأضرار بممتلكات الغير وغالبا ما تصل الى الاضرار بالأشخاص وربما الموت .

٢-وقد توصلنا الى حقيقة بأن جميع القوانين العقابية في الدول العربية قد أجمعت على عقاب الفاعل في حالة إرتكاب جريمة الحريق العمد او الحريق الخطأ .

٣-وان معظم القوانين العقابية في الدول العربية قد اشارت الى جريمة الحريق غير المباشر إلا أن قانون العقوبات العراقي لم يشر الى ذلك .

### ثانياً: التوصيات

1-بالنسبة لتشديد العقوبة نرى من الضروري ان يشمل تشديد العقوبة المقيدة للحرية في حالات الحروب والكوارث لأن استغلال هذه الظروف من شأنه تسهيل ارتكاب الجرائم .

2-نرى من الضروري أن تشدد عقوبة الحريق إذا نشأ في المحلات التجارية أو العامة وخاصة نجد بان الحرائق في الأسواق والمباني التجارية في العراق وأقليم كردستان كثيرة وان بعضها ناجم عن مصادر الطاقة.

## المصادر

\*القرآن الكريم.

\*المعاجم/

ابن المنظور, لسان العرب, دار الصادر, بيروت 1414 هـ الطبعة الثالثة, الجزء العاشر.

-المكتبة العامة لحقوق الانسان, القضايا الحقوقية في العالم العربي, ويكيبيديا (الموسوعة) في  
2018\06\06

- عيون الساهرة موقع شرطة محافظة ذي قار.

\*الكتب/

1- احمد أمين شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص, بيروت , سنة الطبع 1988.

2- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية مكتبة العلم للجميع الجزء الثالث, لبنان.

3- د.حسن صادق المرصفاوي, في القانون العقوبات الخاص منشأة المعارف ,الاسكندرية 1991,

4- د. سامان عبدالله عزيز, جريمة الحريق في قانون العقوبات العراقي, رسالة مقدمة الى جامعة كوية  
2015.

5- د. سلطان عبدالقادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي.

6- د.عباس الحسيني, شرح قانون العقوبات العراقي الجديد, المجلد الاول, القسم الخاص, الطبعة الثانية  
1972.

7- د. ماهر عبد الشويش الدرة, الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر ١٩٩٠ م

8- د. محمد طموم ، الاحراق في السلم وأثره ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد  
الثالث.

9- د. محمد احمد المشهداني, جرائم الامتناع في القوانين العراقية, مجلة القضاء العدان 1 و 2 لسنة 1943 ص 171 و 175.

10- د. محمد معروف عبدالله , الباعث في قانون العقوبات العراقي رسالة دكتوراه جامعه بغداد سنة الطبع 1975 ص 43 وما بعدها.

11- مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الحريق والتخريب في الفقه والقضاء , المكتبة القانونية 2002.

\*المواقع الالكترونية/

\*القوانين/

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

- قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1984.

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
2-1	المقدمة
3	المبحث الاول/تعريف جريمة الحريق وطبيعتها /المطلب الاول/الفرع الاول/المعنى اللغوي
4	الفرع الثاني/التعريف الفقهي للحريق
5	الفرع الثالث/طبيعة جريمة الحريق
7-6	المطلب الثاني/ الاحتراق اسبابه - التصدي له ودور الجمهور في مكافحته/الفرع الاول/اسبابه
8	الفرع الثاني/ التصدي للحريق
9	الفرع الثالث/ دور الجمهور في مكافحة الحريق
13-10	المطلب الثالث/ اركان جريمة الحريق/الفرع الاول/الركن المادي للجريمة
14	الفرع الثاني/الركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي)
15	المبحث الثاني/القصد الجرمي في جريمة الحريق
16	المطلب الاول/القصد الجرمي في الحريق العمد
17	المطلب الثاني/الحريق غير العمد (الحريق الخطأ)/الفرع الاول/تعريف الغير
19 - 18	الفرع الثاني/صور الحريق الخطأ في قانون العقوبات العراقي
20	المبحث الثالث/العقوبة المقررة لجريمة الحريق
21	المطلب الاول/العقوبة الاصلية والعقوبة التبعية/الفرع الاول/العقوبات الاصلية
22	الفرع الثاني/العقوبات التبعية
24-23	المطلب الثاني/الظروف المشددة لجريمة الحريق
26-25	تطبيقات قضائية
27	الخاتمة
29-28	المصادر
30	الفهرست

